في / / ٢٠
بعد العرض
نخطر وترفع الأوراق إلى السيد الأستاذ المستشار/رئيس الإستئناف - القائم بأعمال المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا للتفضل بالنظر.
المحامي العام

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (٣ ــ شمال)

المشكلة علناً برئاسة المستشار / مصطفى عيسي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين نجاتي أبو الخير ومحمد الصاوي

الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة

وحضور السيد الأستاذ / حسام فتحي وكيل النيابة

وحضور الأستاذ / شريف محمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٠ جنايات الزيتون (رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ كلي غرب القاهرة)

ضد

١- محمد فهيم حسين عبد الحليم	(حاضر)
٢- محمد خميس السيد إبراهيم	(حاضر)
٣- احمد السيد سعد الشعراوي	(حاضر)
٤- محمد صلاح عبد الفتاح محمد	(غائب)
٥- خالد عادل حسين عبد الحليم	(حاضر)
٦- احمد عادل حسين عبد الحليم	(حاضر)
٧- ياسر عبد القادر عبد الفتاح بصار	(حاضر)
٨- احمد السيد محمود السيد المنسي	(حاضر)
٩- فرج رضوان حماد المعني	(حاضر)
١٠- هاني عبد الحي أبو مسلم	(غائب)
١١- محمد احمد السيد احمد الدسوقي	(غائب)
١٢- احمد فرحان سيد احمد	(غائب)
١٣- احمد السيد ناصف على احمد	(غائب)
١٤- إبراهيم محمد محمد السيد طه	(غائب)
١٥- مصطفى نصر مصطفى احمد	(غائب)
١٦- عبد الله عبد المنجد عبد الصمد	(غائب)
١٧- احمد سعد العوضي حبيب	(غائب)
١٨ سامح محمد محمد السيد طه	(غائب)
١٩- احمد عزت على نور الدين	(غائب)

رئيس المحكمة

أمين السر

- محمد حسين احمد شوشه (**غائب**)

٢١- محمد رضوان حماد المعني (**غائب**)

٢٢- تامر محمد موسي أبو جزر (**غائب**)

٢٣- محمد حسن عبد العاطي احمد (**غائب**)

٢٤- سعيد احمد مخيمر احمد (**غائب**)

٢٥- محمد محسن إبراهيم الأباصيري (**غائب**)

وحضر للدفاع مع المتهمين الأول والخامس والسادس الأستاذ/ محمد شعبان – المحامي.

وحضر للدفاع مع المتهمين الثاني والثالث والسابع والثامن الأستاذ / كامل مندور – المحامي.

وحضر للدفاع مع المتهم التاسع الأستاذ / مصطفى فرج – المحامي.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمون المذكورون :

لأنهم في غضون الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩/٧/٢١ بدائرة قسم شرطة الزيتون محافظة القاهرة.

أولاً: المتهم الأول:-

- انشأ وأدار وتولى زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن أنشأ وأدار وتولى زعامة جماعة (سرية الولاء والبراء) التي تدعو لتكفير الحاكم وإباحة الخروج عليه وتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد الشرطة والسائحين الأجانب والمسيحيين واستحلال أموالهم وممتلكاتهم واستهداف المنشآت العامة والبترولية والمجرى الملاحي لقناة السويس والسفن المارة بها بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الثاني حتى السادس:-

- تولوا قيادة بجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن تولوا عضوية مجلس شورى جماعة (سرية الولاء والبراء) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون من الأول حتى الرابع عشر:-

- أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية بأن أمدوا جماعة (سرية الولاء والبراء) بأموال ومعدات – سيارات وأدوات غطس – وأجهزة الكترونية – جهاز توجيه عن بُعد ودوائر الكترونية وكهربائية – وذلك مع علمهم بأهداف الجماعة المشار إليها وما تدعوا إليه من أغراض.

رابعاً: المتهمون من السابع حتى الأخير:-

- انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن انضموا لجماعة (سرية الولاء والبراء) مع علمهم بأغراضها ، على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

خامساً: المتهمون الثاني والثالث والسابع أيضاً:-

- قتلوا كل من مكرم عازر مليك وبولس حلمي بارح وأمير ميخائيل بطرس وحماية مكرم صليب عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل العاملين بمحل كليوباترا للمصوغات وسرقة ما به من مشغولات ذهبية وأموال واعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (طبنجة عيار ٩مم ، فرد خرطوش) ورصدوا من بداخله مستخدمين في ذلك دراجة بخارية أعدت سلفاً لهذا الغرض ، وتنفيذاً لما انعقد عليه عزمهم كمنوا للمجني عليهم بالقرب من المحل وما أن سنحت لهم الفرصة لتنفيذ جريمتهم حتى دلف المتهمان الثاني والثالث داخله وأشهر المتهم الثاني سلاحه الناري (طبنجة) مطلقاً منه عدة طلقات صوب المجني عليهم حال وقوف المتهم الثالث بداخل ذات المحل محرزاً سلاحه الناري ليشد من أزره بينما كان المتهم السابع يراقب الطريق من خلال السيارة رقم ١٨٥٢٩ أجرة القاهرة ومحدثاً ضوضاء من محركها لإخفاء صوت إطلاق الأعيرة النارية قاصدين من ذلك قتل المجني عليهم فأحدثوا بهم الإصابات المبينة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى وهي:-

- أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان ، شرعوا في قتل كل من وجيه زكريا مساك وتامر جميل نادي العاملان بمحل كليوباترا للمصوغات عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلق صوبهما المتهم الثاني عدة طلقات من سلاحه الناري تنفيذا لعزمهم المعقود على قتل العاملين بالمحل سالف البيان وسرقة ما به من مشغولا ذهبية وأموال فأحدثوا بالمجني عليه الأول الإصابات المبينة والموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المجني عليه الأول ومداركته بالعلاج وعدم إحكام التصويب تجاه المجني عليه الثاني وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

وقد ارتبطت هاتين الجنايتين بجنحة الشروع في السرقة وهي:-

- أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان ، شرعوا في سرقة المشغولات الذهبية والأموال المبينة وصفاً وقدراً بالتحقيقات والمملوكة لمكرم عازر مليك حال كونهم أكثر من شخصين وحاملين لسلاحين ناريين ، وقد أوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو خشية ضبطهم ، الأمر المنطبق عليه نصوص المواد: ١/٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٦ مكرراً (ثالثاً)/ثالثاً ، ٣١٧/خامساً ، ٣٢١ من قانون العقوبات.

سادساً: المتهمان الثامن والتاسع:-

- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثاني والثالث والسابع في ارتكاب جناية القتل موضوع الاتهام خامساً ، بأن اتفقا والمتهمين سالفي الذكر على قتل العاملين بمحل كليوباترا للمصوغات وسرقة ما به من مشغولات ذهبية وأموال وشاركهم المتهم الثامن في رصد المحل سالف البيان ، بينما أمدهم المتهم التاسع بالسلاح الناري "طبنجة عيار ٩مم" المستخدم في الجريمة ومبلغ

أمين السر

رئيس المحكمة

ألفي جنيه لشراء الدراجة البخارية المستخدمة في أعمال الرصد ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً: المتهم الثاني أيضا:-

١-أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً "طبنجة عيار ٩مم" بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

٢-أحرز ذخائر "عدد خمسة وعشرين طلقة" مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

ثامناً: المتهم الثالث أيضاً:-

١-أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن "فرد خرطوش" بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

٢- أحرز ذخائر "عدد ثلاث طلقات" مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

تاسعاً: المتهم السابع أيضاً:-

١-حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن "فرد خرطوش" بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

٢-حاز ذخائر "عدد ثلاث طلقات" مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

عاشراً: المتهم التاسع أيضاً:-

١-حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً "طبنجة عيار ٩مم" بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

٢-حاز ذخائر "عدد خمسة وعشرين طلقة" مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

حادي عشر: المتهم الخامس عشر:-

١-حاز بغير ترخيص سلاح نارياً مششخناً "طبنجة عيار ٩مم".

٢-حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن "فرد خرطوش".

٣-حاز ذخائر "عدد تسع طلقات" مما تستخدم على السلاحين الناريين سالفي البيان دون أن يكون مرخصاً لهما بحيازتهما أو إحرازهما.

ثاني عشر: المتهمان الحادي والعشرون والثالث والعشرون:-

- تسللا إلى داخل البلاد وخارجها عبر حدودها الشرقية بطريق غير مشروع ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالث عشر: المتهم الثاني والعشرون:-

أمين السر **رئيس المحكمة**

تسلل إلى داخل البلاد عبر حدودها الشرقية بطريقة غير مشروعة ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمـــــــة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعة الدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:-

من حيث أن المتهم الأول والرابع والخامس والسادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والواحد والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون لم يحضروا بجلسة المحاكمة رغم إعلانهم ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم إعمالاً للمادة ١/٣٨٤ إجراءات جنائية.

وحيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ شكل المتهمون الثاني محمد خميس السيد إبراهيم والثالث احمد السيد سعد الشعراوي والسابع ياسر عبد القادر عبد الفتاح بصار والثامن احمد السيد محمود السيد المنسي والتاسع فرج رضوان حماد المعني تشكيلاً إرهابياً فيما بينهم باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع للإخلال بالنظام العام باستخدام فعلي لأسلحة نارية فاتلة بطبيعتها وذلك لزعزعة السكينة لدي الأفراد في المجتمع وانصب ذلك على أشخاصهم وأموالهم والعمل على إحداث فتنة طائفية وتعريض امن المجتمع للخطر والاستيلاء على أموال غير المسلمين بحجة استحلالها واعتبارها غنيمة واستغلالها في القيام بعمليات إرهابية وبذلك استهدفوا غرض تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بأن اتفقوا على سرقة احد محلات المشغولات الذهبية ولو أدي ذلك إلى قتل العاملين به حيث رصدوا محل كليوباترا للمشغولات الذهبية بمنطقة الزيتون نظرا لما يحتويه من مشغولات ذهبية وأموال وسهولة الهرب منه ونفاذا لذلك قام المتهمون الثاني والثالث والثامن في التردد على المكان الذي يتواجد به المحل عدة مرات في أوقات مختلفة للوقوف على عدد العاملين به واختيار الوقت الأمثل للتنفيذ وقام المتهم السابع بتدبير سلاح ناري (فرد خرطوش) وبعض الطلقات وشعر مستعار وثلاث نظارات شمسية لارتدائها أثناء التنفيذ ولإخفاء شخصيتهم كما دبر ثلاث خطوط هاتف مجمول للتواصل فيما بينهم أثناء التنفيذ وتولى المتهم التاسع تدبير سلاح ناري مسدس ماركة (براوننج ٩مم) وعدد خمسة وعشرون طلقة من ذات عيار السلاح المذكور كما قدم مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) للمتهم الثالث مساهمة منه في شراء الدراجة البخارية المستخدمة في تنفيذ الحادث وتولى الأخير شرائها من المحل المملوك للشاهد الرابع عشر واتفقوا على ارتكاب الواقعة صباح ذلك اليوم في التاريخ المذكور حيث توجه كل من المتهمين الثاني والثالث والسابع لمحل الحادث وتولى الأخير الوقوف بالقرب من المحل محدث ضوضاء من محرك السيارة رقم ١٨٥٢٩ أجرة القاهرة المملوكة للمتهم الثالث محاولا إخفاء صوت إطلاق الأعيرة النارية ثم دلف المتهمان الثاني والثالث للمحل يرتديان الشعر المستعار والنظارة الشمسية ومخفين بصمات أصابعهما بشريط لاصق وبحوزة المتهم الثاني المسدس (الطبنجة) سالف البيان وبحوزة المتهم الثالث (فرد

أمين السر

رئيس المحكمة

ـ ص) وبادر المتهم الثاني بإطلاق الأعيرة النارية من المسدس صوب المتواجدين بالمحل فأحدث بهم الإصابات التي أودت بحياة كل من المجني عليهم مكرم عازر جميل مالك المحل والعاملين به وهم حماية مكرم صليب وأمير ميخائيل نصير وبولس حلمي بارح وإصابة زكريا وجيه مساك وتامر جميل ولما شاهد المتهم الثالث احد المارة أمام المحل ففرا هاربين خشية ضبطهما مستقلين الدراجة البخارية بينما هرب المتهم السابع بالسيارة المذكورة وفي أعقاب ذلك تخلص المتهمين الثاني والثالث من الشعر المستعار والنظارتين والدراجة البخارية واخفي المتهم الثالث السلاحين الناريين المستخدمين في الحادث والذخيرة المتبقية داخل حفرة بمدخل مسكنه ثم عاد وسلمهم للمتهم الخامس عشر مصطفى نصر مصطفى احمد لإخفائهم ثم أعادهم الأخير مرة أخرى إلى المتهم الثالث الذي قام بتسليم المسدس (الطبنجة) للمتهم التاسع الذي أخفاها داخل شاشة حاسب آلي سلمها للشاهد الثالث عشر ثم سلم أيضا السلاح الناري الفرد الخرطوش للمتهم السابع الذي أخفاه بقطعة ارض كائنة بمنطقة العامرية وتم ذلك دون أن يتمكنوا من سرقة أية مشغولات ذهبية أو أية أموال من المحل مكان ارتكاب الواقعة كما تم ذلك مع سبق إصرار وترصد ذلك أنهم بيتوا النية وعقدوا العزم وأصبح غرضهم هو استخدام القوة والعنف والتهديد والترويع وقتل وسرقة المجني عليهم وقد تردد المتهمون الثاني والثالث والثامن على المحل عدة مرات وفي أوقات مختلفة حتى يقفوا على عدد العاملين به والوقت المناسب لارتكاب جريمتهم مع السابع والتاسع بإطلاق الأعيرة النارية على المجني عليهم قاصدين قتلهم وإزهاق روحهم فأحدثوا بهم الإصابات المبينة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وقد اقترن ذلك بجناية الشروع في قتل كل من زكريا وجيه مساك وتامر جميل نادي العاملين بمحل كليوباترا للمصوغات الذهبية والتي نفذت به الجريمة وذلك عن سبق إصرار وترصد بإحداث إصابة الأول المبينة والموصوفة بتقرير الطب الشرعي وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج وعدم إحكام التصويب تجاه المجني عليه الثاني وقد ارتبط ذلك بشروع المتهمين في سرقة المشغولات الذهبية والأموال الموجودة بالمحل والمملوكة لمكرم عازر مليك وذلك حال كونهم أكثر من شخصين وحاملين لسلاحين ناريين وقد أوقف اثر هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو خشية ضبطهم وقد اعترف المتهمون تفصيلاً بارتكاب الحادث محددين الخطوات التي قاموا بها لتنفيذ ما بيتوا النية عليه.

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان قد ثبت جميعها وصحتها وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهمين من شهادة كل من الرائد عبد المنعم محمد الشريف من جهاز أمن الدولة وزكريا وجيه مساك حنين وتامر جميل نادي وهبه وفاضل جرجس إبراهيم ونادية حامد سليمان عبد العاطي وتقارير الصفة التشريحية بمصلحة الطب الشرعي واعترافات المتهمين بالتحقيق الابتدائي.

فقد شهد الرائد عبد المنعم محمد الشريف أن المتهمين الثاني والثالث والسابع والثامن والتاسع كونوا تشكيلاً عصابياً إرهابياً باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع للإخلال بالنظام العام وذلك باستخدام أسلحة نارية والعمل على إحداث فتنة طائفية والاستيلاء على أموال المسيحيين واعتبارها غنيمة واستغلالها في القيام بعمليات إرهابية أخرى واتفقوا على سرقة احد محلات المشغولات الذهبية وقتل العاملين به ووقع اختيارهم على محل كليوباترا للمشغولات الذهبية بمنطقة الزيتون نظرا لما يحتويه من مشغولات ذهبية وأموال وسهولة الفرار منه ونفاذا لما تقدم قام المتهمون الثاني والثالث والثامن في التردد على المحل المذكور عدة مرات في أوقات مختلفة للوقوف على عدد العاملين به

أمين السر **رئيس المحكمة**

واختيار الوقت الأمثل لتنفيذ جريمتهم وقام المتهم السابع بتدبير سلاح ناري (فرد خرطوش) وبعض الطلقات النارية له وشعر مستعار ونظارات شمسية لارتدائها أثناء التنفيذ لإخفاء شخصيتهم ودبر أيضاً ثلاث خطوط هاتفية للتواصل فيما بينهم وتولى المتهم التاسع تدبير وإحضار سلاح ناري مسدس (طبنجة) ماركة (برونتج) ٩مم وعدد خمسة وعشرون طلقة وقدم مبلغ ألف وخمسمائة جنيه للمتهم الثالث مساهمة منه في شراء دراجة بخارية تستخدم وقت تنفيذ الحادث حيث تولى الأخير شرائها من المحل المملوك للشاهد الرابع عشر وانه تم تنفيذ الواقعة صباح يوم ٢٠٠٨/٥/٢٨ توجه كل من المتهمين الثاني والثالث والسابع لمحل الحادث ووقف الأخير خارج المحل للمراقبة وإحداث ضوضاء بمحرك السيارة رقم ١٨٥٢٩ أجرة القاهرة محاولا إخفاء صوت إطلاق الأعيرة النارية وأثناء ذلك دلف المتهمان الثاني والثالث إلى داخل المحل مرتديان الشعر المستعار والنظارة الشمسية ومخفين بصمات أصابعهم بشريط لاصق وكان المتهم الثاني محرزا لسلاح ناري مسدس (طبنجة) المشار إليها وبحوزة الثالث (فرد خرطوش) حيث بادر الثاني بإطلاق أعيرة نارية صوب المتواجدين بالمحل أودت بحياة كل من المجني عليهم مكرم عازر جميل مالك المحل والعاملين به حماية مكرم صليب وأمير ميخائيل نصير وبولس حلمي بارح وإصابة زكريا وجيه مساك إلا أن المتهم الثالث شاهد احد المارة واقفا أمام المحل فأفزعه الأمر خوفا من ضبطهما ففرا هاربين مستقلين الدراجة البخارية بينما فر السابع مستقلا السيارة المذكورة وتخلص المتهمين الثاني والثالث من الشعر المستعار والنظارتين الشمسيتين وأخفى المتهم الثالث السلاحين الناريين المستخدمين في الحادث والذخائر داخل حفرة بمدخل مسكنه ثم سلمهم للمتهم الخامس عشر لإخفائهم ثم أعادهم للمتهم الثالث الذي سلم المسدس للمتهم التاسع الذي أخفاها داخل شاشة حاسب آلي سلمها للشاهد الثالث عشر بينما سلم السلاح الناري (الفرد الخرطوش) للمتهم السابع الذي أخفاه بقطعة ارض بمنطقة العامرية.

وشهد زكريا وجيه مساك حنين انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ وحال تواجده بالمحل مكان الحادث بصحبة الشاهد التاسع أبصر احد الأشخاص يقف خارج المحل حاملا حقيبة هاندباج سوداء اللون ويتحدث في الهاتف المحمول ثم دلف هذا الشخص صحبة شخص أخر داخل المحل يرتديان شعراً مستعار واخرج احدهما سلاحاً نارياً مسدس من حقيبة بلاستيك كانت بحوزته وأطلق منها عدة أعيرة نارية صوب مالك المحل والعاملين به أسفر عن وفاتهم وإصابته بطلق ناري في ساقه اليمني.

وشهد تامر جميل نادي وهبه بذات مضمون ما شهد به الشاهد السابق سالف الذكر.

وشهد فاضل جرجس إبراهيم شوقي انه أثناء تواجده أمام محل عمله توقفت إحدى السيارات الأجرة بالقرب من محل كليوباترا للمشغولات الذهبية وحاول قائدها إصلاحها مصدراً منها ضوضاء وأثناء ذلك تناهي إلى سمعه صوت إطلاق أعيرة نارية بصورة متتالية من داخل المحل مكان الحادث به وباستطلاعه للأمر شاهد شخص يخرج منه مرتديا شعر مستعار وبيده مسدس وحاملا حقيبة هاندباج يتبعه شخص أخر يرتدي أيضا شعر مستعار وفرا هاربين وبالتوجه لداخل المحل شاهد المجني عليه مكرم عازر مليك مصاب بطلق ناري وآخرين وأثار دماء بداخل المحل.

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهدت نادية حامد سليمان انه أثناء سيرها بالشارع تناهي إلى سمعها صوت إطلاق أعيرة نارية بداخل محل كليوباترا للمشغولات الذهبية أعقبها خروج شخصين يرتديان شعر مستعار احدهما حاملا حقيبة هاندباج سوداء اللون وفرا هاربين مستقلين دراجة بخارية سوداء اللون.

وجاء بتقرير الصفة التشريحية بمصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه مكرم عازر جميل تعزى إلى الإصابة النارية الموجودة بيسار الصدر وما نتج عنها من نزيف اصابي غزير وتوقف الدورة الدموية والتنفسية وهي إصابة حيوية حديثة حدثت من مقذوف ناري مفرد عيار ٩مم طويل أطلق من سلاح ناري مشخشن معد لإطلاق الأعيرة النارية المفردة ومن مسافة جاوزت مسافة قرب الإطلاق التي تقدر بحوالي ١/٤ متر في الأسلحة قصيرة الماسورة وان الإصابة الموجودة بالعضد الأيسر قد شاركت في إحداث الوفاة بما أحدثته من نزيف دموي وهي إصابة نارية حيوية حديثة حدثت من مقذوف ناري يتعذر تحديد عياره نظرا لعدم استقرار المقذوف ومن مسافة جاوزت قرب مسافة الإطلاق وان الواقعة جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة ومعاصر لتاريخ الواقعة.

كما ثبت أيضا من ذلك التقرير الطبي الشرعي أن وفاة المجني عليه حماية مكرم صليب تعزى إلى الإصابات النارية الحيوية الحديثة الموجودة بالبطن وما أحدثته من تهتكات وما نتج عنها من نزيف دموي اصابي غزير بالتجويف البطني مما تسبب في توقف الدورة الدموية والتنفسية وهي أثار اصابية حيوية حديثة حدثت من مقذوف ناري يتعذر فنيا تحديد عياره نظرا لعدم استقرار المقذوف ومن مسافة جاوزت مسافة قرب الإطلاق وان الواقعة جائز الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة ومعاصر لتاريخ الواقعة.

وجاء بتقرير مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه أمير ميخائيل نصير تعزى إلى إصابته النارية بيسار الصدر وما أحدثته من تهتكات بالرئتين والشريان الأورطي وما صاحبها من نزيف دموي اصابي غزير أدي إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية وهي إصابة نارية حديثة حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد تعذر تحديد عياره لعدم استقراره بالجثة وأطلق من مسافة جاوزت قرب مسافة الإطلاق وان الإصابة جائزة الحدوث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة.

وثبت من تقرير الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه بولس حلمي بارح تعزى إلى إصابته النارية بمنطقة الصدر وما أحدثته من تهتكات بالرئتين وكسور بالفقرات الصدرية وعظمة اللوح اليسرى وما صاحبها من نزيف دموي اصابي غزير أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية وهي جميعها إصابات حيوية حديثة ذات طبيعة نارية حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة يتعذر تحديد عيارها لعدم استقرارها بالجثة وقد جاوزت المدى القريب للإطلاق وأنها جائزة الحدوث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة.

وثبت من تقرير الطب الشرعي بتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه زكريا وجيه مساك حنين تبين إصابته بالفخذ الأيمن عبارة عن فتحتي دخول وخروج لعيار ناري مفرد أطلق من سلاح ناري معد لإطلاق الأعيرة النارية المفردة وان تلك الإصابة جائزة الحدوث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وثبت كذلك من تقرير الطب الشرعي انه بفحص المقذوف المستخرج من جثة المجني عليه مكرم عازر جميل انه لعيار ٩مم مفرد وان فوارغ الطلقات الست المرفوعة من مكان الحادث بمعرفة خبراء الأدلة الجنائية أنها لطلقات عيار ٩مم طويل ومقذوفة الكبسولات وان إصابات المتوفين الأربعة هو من مقذوفاتهم.

وجاء بتقرير الطب الشرعي انه بفحص الفوارغ الست المرفوعة من مكان الحادث، بمعرفة خبراء الأدلة الجنائية أن ثلاثة منهم من عيار ٩مم طويل والثلاثة الآخرين بهم تطور وانبعاج شديد.

وبفحص السلاح الناري المسدس (الطبنجة) المضبوط هي عبارة عن مسدس ماركة (براوننج) الذي تحمل رقم ٧٤٨٠٠ ذات ماسورة معدنية مششخنة صالحة للاستعمال والاستخدام ومعدة لإطلاق أعيرة نارية مفردة ومن عيار ٩مم طويل وان إصابات المتوفين الأربعة مكرم عازر جميل وحماية مكرم صليب وأمير ميخائيل نصير وبولس حلمي بارح حدثت من ذات السلاح الناري سالف البيان ووفقا للتصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة.

كما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي انه بفحص الثماني طلقات المضبوطة تبين أنها طلقات حية من عيار ٩مم طويل غير مفدوغة الكبسولة ومن نفس عيار السلاح الناري انف البيان ومما تستخدم عليه وان إصابات المتوفين الأربعة حدثت من مثل مقذوفاتها.

وثبت كذلك من تقرير الطب الشرعي انه بفحص السلاح الناري الثاني عبارة عن (فرد خرطوش) هو صناعة محلية ذات ماسورة واحدة غير مششخنة ومعد لإطلاق الأعيرة النارية عيار ١٦مم وصالح للاستخدام وبفحص طلقة الخرطوش المرسلة تبين أنها من عيار ١٦مم وغير مفدوغة الكبسولة مما تستعمل على السلاح الناري انف البيان.

وحيث انه بسؤال المتهمين بالتحقيقات اعترفوا تفصيلاً بالتحقيق الابتدائي بارتكابهم الواقعة على النحو السابق ذكره

فقد جاءت تقريرات المتهم الثاني محمد خميس السيد إبراهيم انه طرح فكرة السطو على احد محلات المشغولات الذهبية على كل من المتهم الثالث والسابع وقتل العاملين به فوافقاه على ذلك واتفقوا على شراء دراجة بخارية لاستخدامها في الحادث كما كلف المتهم الثالث والسابع بتدبير أسلحة نارية وذخائر حيث تمكن المتهم الثالث من إحضار سلاح ناري مسدس وعدد من الطلقات بينما احضر المتهم السابع سلاح ناري (فرد خرطوش) وعدد ثلاث طلقات وتولوا رصد المحل محل الحادث نظرا لما يحتويه من مشغولات ذهبية وأموال وسهولة الفرار منه وتم رصده عدة مرات في أوقات مختلفة للوقوف على العاملين به والتوقيت المناسب للتنفيذ وشاركهم في ذلك المتهم الثامن كما كلف المتهم السابع بتدبير وإحضار شعر مستعار ونظارات شمسية لكل منهم لإخفاء شخصيتهم أثناء التنفيذ وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ التقى المتهم الثاني والثالث والسابع بمنزل الثالث لتنفيذ الجريمة على أن ينقل المتهم السابع السيارة الأجرة المملوكة للمتهم الثالث والوقوف بها أمام المحل مكان الحادث محدثا ضوضاء من محركها لإخفاء صوت إطلاق الأعيرة النارية ومراقبة الطريق أثناء تواجدهما بالمحل وتوجه كل من الثاني والثالث إلى المحل راكبين دراجة بخارية ومرتدين الشعر المستعار والنظارات الشمسية مخفين بصمات أصابعهم بلاصق وأحرز الثاني المسدس وعدد من الطلقات وأحرز الثالث فرد خرطوش وعدد من الطلقات بينما وقف السابع بالسيارة محدثا ضوضاء من محركها ودلف الثاني والثالث إلى داخل المحل وأطلق الثاني عدة أعيرة نارية على المتواجدين داخل المحل وأثناء ذلك شاهد المتهم الثالث احد المواطنين يقف أمام المحل فنرا هاربين مستقلين الدراجة البخارية دون أن يتمكنوا من سرقة

رئيس المحكمة

أمين السر

مشغولات ذهبية وأموال وكذلك فر هاربا المتهم السابع بالسيارة المذكورة وقد سلم المتهم الثاني إلى الثالث المسدس والذخيرة التي كان يحرزها لإخفائها وبمواجهته بالأسلحة النارية والذخائر المضبوطة اقر بأنها ذات الأسلحة والذخيرة التي كانت بحوزته والمتهم الثالث كما جاءت تقريرات المتهم الثالث بالتحقيق الابتدائي انه اتفق والمتهمون الثاني والسابع والثامن على سرقة المحل مكان الحادث وقتل العاملين والمتواجدين فيه وتم مراقبة المحل بمعرفته ومعه المتهم الثاني والسابع والثامن ثم كلفه المتهم الثاني بإحضار أسلحة نارية فعرض الأمر على المتهم التاسع الذي أمده بسلاح ناري مسدس والذخيرة المستخدمة في الحادث كما أمده بمبلغ مالي مقداره ألفي جنيه لشراء دراجة بخارية لاستخدامها في تنفيذ الحادث وان المتهم الثامن شاركهم في رصد المحل تحريضا وسعيا للتنفيذ وأنهم قاموا بارتكاب الواقعة حسبما ورد تفصيلا باعترافات المتهم الثاني وانه قام بتسليم السلاح والذخيرة المسلم إليه إلى المتهم الخامس عشر لإخفائها والذي احتفظ بهم لفترة ثم أعادهم إليه مرة أخرى وتم إخفاء المسدس داخل شاشة حاسب آلي سلمها للمتهم التاسع.

وجاءت تقريرات المتهم السابع انه اتفق مع المتهمين على سرقة محل كليوباترا للمشغولات الذهبية وكلفه المتهم الثاني بإحضار سلاح ناري فأمده بسلاح ناري (فرد خرطوش) وذخيرة سلمه للمتهم الثالث لاستخدامه في الحادث وانه والمتهمين الثاني والثالث والثامن تولوا رصد المحل لعدة مرات وفي الموعد المحدد للتنفيذ قاموا بارتكاب الواقعة على النحو الوارد تفصيلا باعترافات المتهمين الثاني والثالث.

وجاءت تقريرات المتهم الثامن احمد السيد محمود المنسي أن المتهمين الثاني والثالث دعاه للاشتراك معهما في سرقة محل كليوباترا للمشغولات الذهبية بمنطقة الزيتون وقام هو والمتهم الثاني برصد المحل لعدة مرات واتفقوا على أن يتولي المتهم الثاني قتل جميع المتواجدين داخل المحل بينما يقوم هو (المتهم الثامن) والمتهم الثالث بالاستيلاء وسرقة المشغولات الذهبية والأموال ويتولى السابع مراقبة الطريق إلا انه لم يتمكن من الاشتراك في التنفيذ لوفاة زوج شقيقته وتولى المتهمون الثاني والثالث والسابع تنفيذ الحادث.

وجاءت تقريرات المتهم التاسع فرج رضوان حماد انه علم من المتهم الثالث رصده لأحد محلات المشغولات الذهبية ولسرقة محتوياته وطلب منه إمداده بسلاح ناري آلي إلا انه لم يتمكن من تدبيره وانه في أعقاب علمه بالحادث والسطو على المحل مكان الحادث اخبره المتهم الثالث بأنه وآخرين هم منفذي الحادث ثم سلمه المتهم الثالث شاشة حاسب آلي بداخلها سلاح ناري مسدس وطلب منه الاحتفاظ بها لحين طلبها ثم سلمها إلى زوج شقيقته الشاهد الثالث عشر وطلب منه أن يحتفظ بها دون أن يعلمه بما تحتويه تلك الشاشة على السلاح الناري المستخدم في الحادث.

وقرر المتهم الخامس عشر مصطفى نصر مصطفى احمد أن المتهم الثالث سلمه سلاحين ناريين مسدس وفرد خرطوش وبعض الذخيرة حيث احتفظ بها في مسكنه ثم عاد واستملها المتهم الثالث مرة أخرى.

وحيث أن المتهمين الثاني والثالث والسابع والثامن والتاسع بجلسة المحاكمة أنكروا ما نسب إليهم والدفاع الحاضر معهم شرح ظروف الدعوى كما جاءت بالأوراق دافعاً بعدم دستورية هذه المحكمة بالمادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لتعارض ذلك مع ما قررت به المادة ٩٧ من دستور سنة ٢٠١٤ وبعدم جدية التحريات وبطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وعدم مطابقته للواقع وتلفيق واقعة القتل وبطلان إجراءات القبض والتفتيش والاعتقالات

أمين السر **رئيس المحكمة**

لعدم دستوريتها وكذلك بطلان إجراءات التحقيق لعدم حضور محامي طبقا للمادة ٢٤ إجراءات ٥٤ من الدستور كما أن المتهم الثاني كان يوم الحادث في عمله في معهد التبين والحاضر مع المتهم التاسع ردد نفس الدفاع ونفي علاقة المتهم بالسلاح المستخدم في الحادث والتمس الدفاع براءة المتهمين الحاضرين.

وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين بجلسة المحاكمة وأوجه دفوعهم ودفاعهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان ولا يقدح في ذلك الدفع بعدم دستورية هذه المحكمة لتعارضها مع نص المادة ٩٧ من دستور سنة ٢٠١٤ ذلك أن العبرة في تحديد المحكمة المختصة هو بالقانون المعمول به وقت إحالة الدعوى ومن ثم فالإجراء الذي ترفع به الدعوى يظل منتجاً أثره في تحديد المحكمة المختصة ذلك أن الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقي صحيحا ولو صدر قانون جديد يقرر بطلانه أو يحد من أثاره أي أن أي تعديل يندرج تحت مسمي القوانين الإجرائية لا يمس الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون المعدل ولما كان الدستور قانون ليس كاف بذاته لتحديد اختصاص المحاكم وإنما القوانين المنظمة لذلك وقد أعطي الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين مادة ١٢٣ مثل إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصها ما جاء بالدستور لا يبطل النظام القائم المعمول به وإنما يتولي المشرع تعديل القوانين وإصدارها وفق الدستور كما المحاكمة في الجنايات على درجتين فان ذلك لا يوقف ويبطل أعمال المحاكم التي تنظر الجنايات الآن وإنما ينظم القانون القواعد القانونية المنظمة لذلك ومن ثم لا ترى المحكمة شبهة عدم الدستورية في تحديد اختصاصها ولها حق تجزئة التحريات والأخذ بما يتفق وقناعتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى لا سيما وجاء نص المادة ١٩ من القرار بقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ أنه عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم امن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة إليها وتتابع نظرها وفقا للإجراءات المتبعة أمامها وعدم جدية التحريات فان المحكمة تطمئن إلى صحتها خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي نسبت إلى المتهمين الماثلين لتوافقها على تقريراتهم وما جاءت به التقارير الفنية أما عن بطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه فان من المقرر أن الاعتراف من المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات والأخذ بالاعتراف في حق المتهم في أي دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من الاعتراف المقرر إليه باطل لكونه قد انتزع منه بطريق الإكراه ولا يطابق الحقيقة والواقع وكان هذا مردود بأنه فضلا عن أن هذا الدفاع جاء قولا مرسلا لم يسانده دليل في الأوراق فان الثابت بالأوراق أن المتهمين مثلوا أمام النيابة العامة للتحقيق ولم تشاهد بأجسامهم أية أثار اصابية وجاء كذلك تقرير الطب الشرعي خاليا من وجود ثمة أثار اصابية لحقت بالمتهمين وقد أدلوا بالتحقيقات الابتدائية باعترافات تفصيلية بارتكاب جريمة القتل وإحرازهم الأسلحة وخطوات إعدادهم لها ثم كيفية تنفيذها وهم في كامل حريتهم واختيارهم ومن ثم يكون قول دفاع المتهمين بوقوع إكراه عليهم يضحي قولا عاريا من الدليل سيما وقد جاء الاعتراف على نحو يتفق وما شهد به شاهد الإثبات وما ورد بتقرير الصفة التشريحية وتقرير الطب الشرعي عن السلاح المستخدم في الحادث والذي كان بحوزتهم وتم ضبطه بما يؤكد وبجزم بمطابقة اعترافهم للحقيقة والواقع وبما يدحض ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص وتعول المحكمة على اعترافاتهم وبما شهد به كل متهم قبل الأخر ومحددا الأدوار الذي انفرد بها كل منهم وقد جاءت كل تلك التقريرات متلائمة ومتوافقة على الدليل الفني ومؤداه حدوث إصابة المجني عليهم والتي أودت بحياتهم وإصابة بعضهم وفق ما ذهبت إليه اعترافاتهم وخاصة المتهم الثاني

أمين السر **رئيس المحكمة**

والثالث من إطلاق الأول أعيرة نارية مسدس (طبنجة) صوب المجني عليهم وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتطرح ما ساقه الدفاع من تصويرات أو تعقبه في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على شبهة مثيرها وعن الدفع بتلفيق الاتهام فلم يقم بالأوراق والتحقيقات ثمة ما يدل على جديته أو مما ينال من صحة ما أخذت به المحكمة من الأدلة المشار إليها ومن ثم فلا جناح عليها إن هي التفتت عن هذا الدفاع أيضاً.

وعن بطلان التحقيقات لعدم حضور محامي مع المتهمين إعمالا للمادة ٢٤/إجراءات فالثابت وان سير التحقيق قم تم بطريقة طبيعية لا تنم عن دفوع تعسف وكان الثابت أن النيابة بإشراف التحقيق مع المتهمين فور إخطارها بالواقعة وان المحقق أحاط المتهمين علما بالتهم المنسوبة إليهم وبعقوبتها وسألهم عن وجود محامي مع كل متهم فأجابوا سلبا وكان آيا من المتهمين لم يعلن اسم لمحاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل الاستجواب ينفرد في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن كما أن من المقرر أن استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يعتبر إكراها ولا يؤثر على سلامة إرادة المتهم.

وعن بطلان إجراءات القبض والتفتيش والاعتقالات لصدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها ويجوز للمحكمة أن تجعل باعتراف متهم على ما ورد باعتراف متهم أخر طالما انه له مأخذه كما أن القواعد الإجرائية التي صدرت في ظل دستور أخر ولم يحكم بما يشوبها تظل صحيحة وان صدرت قوانين أو دساتير جديدة تفي إلغائها أو تعديلها ولها أن تأخذ باعتراف المتهمين تفصيلاً عن الإجراء الباطل وتلتفت المحكمة عن هذا الدفع.

وعن قالة الدفاع بأن المتهم الثاني كان متواجدا بعمله في معهد التبين فالثابت أن المحكمة خاطبت إدارة هذا المعهد العلمي وكانت إفادته بأن الإدارة لا تقطع بوجود المتهم بالمعهد يوم الواقعة ٢٠٠٨/٥/٢٨ كما أن الثابت من الدفاع انه استشهد بشاهد نفي استمعت إليه المحكمة بجلسة ٢٠١١/١٢/١٩ يدعي محمد حميدة سعداوي الذي قرر بنظام معهد التبين في إثبات الحضور والانصراف ولم يثبت معه انه شاهد المتهم موجودا بالمعهد كما ثبت فقد الدفتر المنظم لذلك وانه ليس يلازم أن يكون فقد الدفتر سببا لإدانة المتهم إلا إذا كان قد اثبت به خروجه باكراً عن المواعيد الرسمية ومن ثم لا تطمئن المحكمة إلى تلك الصناعات التي سعى الدفاع لإنشائها في الهيئات القضائية بالأوراق بعد اعتراف المتهم تفصيلا بارتكابه الجريمة مع المتهم الثالث والسابع ودور كل منهم في تنفيذها والخطوات التمهيدية لارتكابها وتأخذ المحكمة باعترافهم لكون ذلك دليلا منفصلا عن أي إجراء باطل كما جاء بدفاع المتهم التاسع أن السلاح المستخدم في الحادث ليس له علاقة به علما أن أقوال المتهم الثاني والثالث والشاهد الثالث عشر عبد العاطي غريب عبد العاطي على زوج شقيقة المتهم التي استمعت المحكمة إلى أقواله بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٢ وجاءت تقريراته أن الشاشة التي وجد بها المسدس قام بتسليمها له المتهم التاسع في حين أنكر الأخير ذلك عند استجوابه أمام المحكمة بناء على طلبه ولما كان من المقرر أن تقدير قيمة الاعترافات من شئون هذه المحكمة تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولو كان صادرا من المتهم نتيجة قبض باطل بحيث إذ قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منهم صحيحة غير متأثرين بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ به ولما كان ذلك وكانت تقريرات المتهمين أن النيابة العامة قد صدرت عنهم حتى ولو استطال أمر التحقيق عن إرادة حرة ومختارة ومن ثم فقد صدرت اعترافاتهم صحيحة غير متأثرة بأي إجراء لو باطل وتأخذ به المحكمة من بين الأدلة التي عولت عليها في إدانتهم وتعين الالتفات عن كل ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث انه عن نية القتل فانه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى هذه المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ولما كان ذلك فان نية إزهاق الروح قامت بنفس المتهمين وتوافرت لديهم من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى ومن نية بيته مردها دافع السرقة وحاجتهم الملحة إلى المال لإنهاء ضائقتهم المالية وذلك بقتل المجني عليهم والاستيلاء على ما في المحل من مشغولات ذهبية وأموال ما يفك هذه الضائقة ومن ثم قاموا بمراقبة المحل واختاروا الوقت المناسب والمكان المناسب لارتكاب جريمتهم وسهولة فرارهم وفي سبيل ذلك قاموا بارتكاب واقتراف أفعالهم المادية والسلوك الإجرامي الموصل لهدفهم وهو إزهاق روح كل العاملين بالمحل وفور دخول المتهمين داخل المحل حتى قام المتهم الثاني بإطلاق الأعيرة النارية على كل المتواجدين بداخل المحل فأحدث إصابتهم التي أودت بحياتهم في وحشية دنيئة وبذلك تكون نية إزهاق الروح ثابتة قبل المتهمين من تواجد الثاني والثالث في محل المجني عليهم حاملين أسلحة (مسدس وفرد خرطوش) محشوين بالذخيرة ودون حاجة إلى حملهما إلا للبطش والإجرام وإقدام الثاني على استعماله وتصويبه وهو سلاح قاتل بطبيعته ومن مسافة جاوزت قرب الإطلاق وهو ربع متر وفي مواجهة المجني عليهم وإلى مقتل من كل منهم مما يقطع بما لا يترك مجالا للشك في توافر نية إزهاق الروح كما أن المتهمين قد تأكدوا من تحقيق غرضهم بسقوط المجني عليهم أرضا اثر الطلق الناري الذي أصابهم إصابة مباشرة قاتلة لقرب المسافة وموقعها وطبيعة السلاح المستخدم وكونه مششخنا وأقدموا على الاستمرار في جريمة قتل المجني عليهم والشروع في قتل أخر محققين مقصدهما وإظهارا لجبروتهما وسطوتهما.

وحيث أن ظرف الاقتران المشدد في جريمة القتل العمد والشروع في القتل قد تحقق في واقعة الدعوى من توافر رابطة الشر بينه وبين الجرائم التي ارتكبها المتهمون إذ وقعت جميعها في فترة زمنية محددة دون فاصل زمني بينهما واستقلت كل جريمة منها بدايتها وأركانها وعناصرها القانونية الأخرى بما يكفي لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه في الشق الثاني من المادة ٢٣٤ عقوبات كما هو معروف في القانون وان كان المتهم الثالث والسابع والثامن والتاسع وان لم يرتكبوا فعلا ماديا من الأفعال المكونة لجريمتي القتل والشروع في القتل إلا أن مسئوليتهم عن هاتين الجريمتين إنما تقوم على أنهما نتيجة محتملة لجريمة الشروع في السرقة التي اتفقوا مع المتهم الثاني على ارتكابها.

وحيث انه عن سبق الإصرار فانه لما كان من المقرر انه يستلزم بطبيعته أن يكون المتهمون قد فكروا فيما اعتزموا وتدبروا بمراقبة وهم هادئين البال وان البحث في توافره من اطلاقات هذه المحكمة وكان الثابت لهذه المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه أن المتهمين تدبروا الأمر قبل الحادث بفترة كافية في هدوء وروية وانتوا قتل المجني عليهم ليتمكنوا من سرقة المحل بعد أن صوروه وراقبوه عدة مرات حتى اختاروا الوقت الأفضل بالنسبة لهم لارتكاب جريمتهم وداهموا المحل وأطلق المتهم الثاني الأعيرة النارية في مواجهته المتواجدين داخل المحل في تيقن من موتهم وفروا هاربين خشية ضبطهم وكان المتهمون في كل ذلك يتسمون الهدوء والروية بظروف إعداد الجريمة أو في تنفيذها مما يقطع بتوافر هذا الظرف لديهم.

وكذلك توافر ظرف الترصد فان تربص المتهمون بالمجني عليهم مدة من الزمن وذلك بمراقبة المحل ومراقبة العاملين به ومعرفة عددهم والوقت المناسب لتنفيذ جريمتهم حتى اختاروا صباح يوم ٢٠٠٨/٥/٢٨ توصلا بذلك إلى مفاجأة

أمين السر

رئيس المحكمة

المجني عليهم بالاعتداء عليهم وقد تم لهم ذلك فداهموا المجني عليهم بمكان عملهم في المحل المذكور وانهالوا عليهم من سلاح ناري احدث بهم الإصابات التي أودت بحياتهم.

وحيث أن عن جريمة الشروع في قتل المجني عليه زكريا وجيه مساك حنين فالثابت انه كان ضمن العاملين المتواجدين داخل المحل محل الحادث وإصابته بطلق ناري من السلاح المستخدم في قتل باقي المجني عليهم وجاءت إصابته في ساقه اليمني وإصابة تامر جميل نادي العامل أيضا بالمحل وعدم إحكام التصويب بالنسبة للأخير وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيها وهو مداركه المجني عليه الأول بالعلاج وكان ذلك عمدا وبنية قتلهم الأمر الذي يتوافر به الاقتران بين جريمة القتل وجريمة الشروع فيه لوقوعهما في فترة زمنية واحدة.

كما ارتبطت جريمة القتل والشروع فيه بجريمة الشروع في سرقة المحل المذكور وذلك لسرقة ما فيه من مشغولات ذهبية وأموال والمملوك لمكرم عازر مليك حال كونهم أكثر من شخصين جاملين سلاحين ناريين وقد أوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو خشية ضبطهم.

ويكون لما تقدم قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهمين الثاني محمد خميس السيد إبراهيم والثالث احمد السيد سعد الشعراوي والسابع ياسر عبد القادر عبد الفتاح بصار والثامن احمد السيد محمود السيد المنسي والتاسع فرج رضوان حماد المهدي والخامس عشر مصطفى نصر مصطفى احمد.

لأنهم في غضون الفترة من ٢٠٠٨/٥/٢٨ حتى ٢٠٠٩/٧/٢١ بدائرة قسم شرطة الزيتون محافظة القاهرة.

المتهمون الثاني والثالث والسابع:-

- **قتلوا كل من مكرم عازر مليك وبولس حلمي بارح وأمير ميخائيل بطرس وحماية مكرم صليب عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل العاملين بمحل كليوباترا للمصوغات وسرقة ما به من مشغولات ذهبية وأموال واعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (طبنجة عيار ٩مم ، فرد خرطوش) ورصدوا من بداخله مستخدمين في ذلك دراجة بخارية أعدت سلفا لهذا الغرض وتنفيذا لما انعقد عليه عزمهم كمنوا للمجني عليهم بالقرب من المحل وما أن سنحت لهم الفرصة لتنفيذ جريمتهم حتى دلف المتهمان الثاني والثالث داخله وأشهر الثاني سلاحه الناري (طبنجة) مطلقا منه عدة طلقات صوب المجني عليهم حال وقوف المتهم الثالث بداخل ذات المحل محرز سلاحه الناري ليشد من أزره بينما كان المتهم السابع يراقب الطريق من خلال السيارة رقم ١٨٥٢٩ أجرة القاهرة ومحدث ضوضاء محركها لإخفاء صوت إطلاق الأعيرة النارية قاصدين من ذلك قتل المجني عليهم فأحدثوا بهم الإصابات المبينة والموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي.**

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى وهي:-

- ***أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان شرعوا في قتل كل من وجيه زكريا مساك وتامر جميل نادي العاملان بمحل كليوباترا للمصوغات عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلق صوبهما المتهم الثاني عدة طلقات من سلاحه الناري تنفيذا لعزمهم المعقود على قتل العاملين بالمحل سالف البيان وسرقة ما به من مشغولا ذهبية وأموال فأحدثوا بالمجني عليه الأول الإصابات المبينة والموصوفة بتقرير الطب***

أمين السر **رئيس المحكمة**

الشرعي وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إسعاف المجني عليه الأول ومداركته بالعلاج وعدم إحكام التصويب تجاه المجني عليه الثاني وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

وقد ارتبطت هاتين الجنايتين بجنحة الشروع في السرقة وهي:-

- أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان شرعوا في سرقة المشغولات الذهبية والأموال المبينة وصفاً وقدراً بالتحقيقات والمملوكة لمكرم عازر مليك حال كونهم أكثر من شخصين وحاملين لسلاحين ناريين وقد أوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو خشية ضبطهم الأمر المنطبق عليه نصوص المواد: ١/٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٦ مكرر (ثالثا)/ثالثا ، ٣١٧/خامسا ، ٣٢١ من قانون العقوبات.

المتهمان الثامن والتاسع:-

- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثاني والثالث والسابع في ارتكاب جناية القتل موضوع الاتهام السابق بأن اتفقا والمتهمين سالفي الذكر على قتل العاملين بمحل كليوباترا للمصوغات وسرقة ما به من مشغولات ذهبية وأموال وشاركهم المتهم الثامن في رصد المحل سالف البيان بينما أمدهم المتهم التاسع بالسلاح الناري (طبنجة عيار ٩مم) والذخيرة المستخدمة في الجريمة ومبلغ ألفي جنيه لشراء الدراجة البخارية المستخدمة في أعمال الرصد فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني أيضا:-

١) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (طبنجة عيار ٩مم) بقصد استعماله غي نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

٢) أحرز ذخائر (عدد خمسة وعشرين طلقة) مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

المتهم الثالث:-

١) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

٢) أحرز ذخائر (عدد ثلاث طلقات) مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

المتهم السابع:-

١-حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

٢-حاز ذخائر (عدد ثلاث طلقات) مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

أمين السر **رئيس المحكمة**

المتهم التاسع:-

١-حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (طبنجة عيار ٩مم) بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

٢-حاز ذخائر (عدد خمسة وعشرين طلقة) مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

المتهم الخامس عشر:-

١- حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (طبنجة عيار ٩مم).

٢- حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش).

٣- حاز ذخائر (عدد تسع طلقات) مما تستخدم على السلاحين الناريين سالفي البيان دون أن يكون مرخصاً لهما بحيازتهما أو إحرازهما.

وتعين إدانتهم إعمالا للمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ومعاقبتهم بمقتضي المواد: ٤٠ ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٣١٦ مكرر ثالثاً بند ثالثاً ، ٣١٧ بند خامساً ، ٣٢١ من قانون العقوبات والمواد: ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٢ ، ٥ فقرة أخيرة ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢ بند أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرفقين بالقانون الأول.

وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد وقعت تنفيذاً لغرض إجرامي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها.

وحيث انه عن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً هي من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التي من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته وكان المتهمون قد ارتكبوا جرمهم بقصد البطش والقتل والسرقة والإجرام فان ذلك لا يمنعها من أن تستخلص من ظروف الواقعة وملابساتها ما يدعوها إلى اخذ المتهمين بالرأفة في الحدود التي أجازها المشرع لها في المادة ١٧ من قانون العقوبات.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فان المحكمة تلزم بها المتهمين الثاني والثالث والسابع والثامن والتاسع إعمالا للمادة ٣١٣ إجراءات جنائية.

ومن حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمون:

١)محمد فهيم حسين عبد الحليم ٢)محمد خميس السيد إبراهيم ٣)احمد السيد سعد الشعراوي ٤)محمد صلاح عبد الفتاح محمد ٥)خالد عادل حسين عبد الحليم ٦)احمد عادل حسين عبد الحليم ٧)ياسر عبد القادر عبد الفتاح بصار ٨)احمد السيد محمود السيد المنسي ٩)فرج رضوان حماد المعني ١٠)هاني عبد الحي أبو مسلم

أمين السر

رئيس المحكمة

١١) محمد احمد السيد احمد الدسوقي ١٢)احمد فرحان سيد احمد ١٣)احمد السيد ناصف على احمد ١٤)إبراهيم محمد محمد السيد طه ١٥)مصطفى نصّر مصطفى احمد ١٦)عبد الله عبد المنجد عبد الصمد ١٧)احمد سعد العوضي حبيب ١٨)سامح محمد محمد السيد طه ١٩)احمد عزت على نور الدين ٢٠) محمد حسين احمد شوشه ٢١) محمد رضوان حماد المعني ٢٢) تامر محمد موسي أبو جزر ٢٣) محمد حسن عبد العاطي احمد ٢٤) سعيد احمد مخيمر احمد ٢٥) محمد محسن إبراهيم الأباصيري.

لأنهم في غضون الفترة من سنة ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩/٧/٢١ بدائرة قسم شرطة الزيتون محافظة القاهرة.

أولاً: المتهم الأول:-

- أنشأ وأدار وتولى زعامة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن أنشأ وتولى زعامة جماعة (سرية الولاء والبراء) التي تدعو لتكفير الحاكم وإباحة الخروج عليه وتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد الشرطة والسائحين الأجانب والمسيحيين واستحلال أموالهم وممتلكاتهم واستهداف المنشآت العامة والبترولية والمجرى الملاحي لقناة السويس والسفن المارة بها بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الثاني حتى السادس:-

- تولوا قيادة بجماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن تولوا عضوية مجلس شورى جماعة (سرية الولاء والبراء) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون من الأول حتى الرابع عشر:-

- أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية بأن أمدوا جماعة (سرية الولاء والبراء) بأموال ومعدات سيارات وأدوات غطس وأجهزة اليكترونية – جهاز توجيه عن بعد ودوائر الكترونية وكهربائية وذلك مع علمهم بأهداف الجماعة المشار إليها وما تدعوا إليه من أغراض.

رابعاً: المتهمون من السابع حتى الأخير:-

- انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن انضموا لجماعة (سرية الولاء والبراء) مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهمان الحادي والعشرون والثالث والعشرون:-

- تسللا إلى داخل البلاد وخارجها عبر حدودها الشرقية بطريق غير مشروع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

سادساً: المتهم الثاني والعشرون:-

- تسلل إلى داخل البلاد عبر حدودها الشرقية بطريقة غير مشروعة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بمقتضي المواد: ٨٦ ، ٨٦ مكرر/أ ، ٢٠ ، ٨٦ مكرر أ/١ ، ٢٠ والمادة ٢/٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية.

وبسؤال المتهمين في تحقيقات النيابة العامة اقروا بارتكابهم الاتهامات المنسوبة إليهم.

وبجلسة المحاكمة اعتصموا بالإنكار والدفاع الحاضر معهم شرح ظروف الدعوى كما جاءت بالأوراق دافعا ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وانه لا يوجد تنظيم قانوني كما جاء بالاتهامات المسندة للمتهمين والتمس براءتهم ولكن المتهمين تخلفوا عن الحضور بالجلسات التالية للمرافعة ومن ثم يكون الحكم الصادر غيابيا إعمالا للمادة ١/٣٨٤ إجراءات.

وحيث انه وان كان للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهمين ولو كان قد صدر اثر إجراء باطل متى اقتنعت بالاعتراف جاء مستقلا بعد ذلك الإجراء وقام بذاته منفصلا عنه إلا أنه يتعين أن يكون هذا الاعتراف نصا قاطعا في الدلالة على اقتراف الجريمة المسندة إلى المتهم وتقدير قيمة الدليل المستمد منه موكول لتقدير المحكمة لأن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يزيد عن كونه عنصرا من عناصر الاستدلال في الدعوى التي تملك محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات. ولما كان من المقرر انه إذا كان المتهم يعتنق بعض الأفكار والمذاهب فذلك أمر غير معاقب عليه بل يجب حتى يحق العقاب أن يقترن ذلك بظروف أخرى معززة منها تكون جمعية أو الانضمام إليها وان يكون هدف هذه الجمعية قلب نظام الحكم أو تعطيل الدستور والقوانين والمؤسسات والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على أن يكون ملحوظا في تحقيق هذا الهدف استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو آية وسائل أخرى غير مشروعة . كما أن هناك فارقا بين فكر التنظيم والغرض منه وأهدافه من جهة وبين فكر أعضائه وأرائهم الشخصية او حتى اجتهاداتهم الذاتية في تفسير وثائق التنظيم من جهة أخرى إن كان قد ضبطت مثل هذه الوثائق. ومن ثم فانه إذا كانت هناك اعترافات صدرت عن نفر من المتهمين فإنها لا تضمن سوى أراء شخصية لهم ومن ثم فهي لا تلزم التنظيم للجماعة ولم يقل احد في اعترافه أن هذه لوائح التنظيم او حتى رأيه وإنما كان يقدم تصوره وفهمه الشخصي للجماعة أن صح وجودها أي أن المعيار في التأثيم هو ما تنطوي عليه وثائق التنظيم أو بياناته من أفكار تعبر عن أغراضه وأهدافه وهذا غير موجود ومن ثم لا يعتد في هذا الشأن بما قد يعتنقه أي عضو من أعضائه من أفكار شخصية أو استخلاص وتصور لتلك الأهداف.

ولما كانت الجمعية المقول بإنشائها لا توجد لها وحدة في الأفكار كما لا يوجد لها هيكل تنظيمي ولم ينتظمها ميثاق معين يكون لتحقيق أهدافه قدسية وذلك ظاهر من وقائع الدعوى في رفض بعض المتهمين اللجوء إلى العنف واستعمال القوة لاستجلاب الأموال أو منع مؤسسات الدولة السلطات والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على

أمين السر

رئيس المحكمة

الحريات والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ومن ثم فليس هناك شعار معين دأب المتهمون على تحقيقه الأمر الذي يصبح معه الاتهام المسند إلى المتهمين مجرد قول مرسل عار من دليل وجاء على لسان مجرى التحريات وأصبحت الواقعة مجرد خواطر ليس لها صدى من الواقع والحقيقة.

ذلك انه من غير المتصور أن توجد جريمة بغير ركنها المادي ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته تعتبر واقعة من منطقة التجريم فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثها إرادة مرتكبها وثم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة.

ولما كان للمحكمة أن تستند فيما تجريه في المحاكمة إلى عرض متجرد للحقائق إلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها وان يكون رد الأمر دائما إلى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث انه متى كان ما تقدم وكان ما نسب إلى المتهمين في هذه الاتهامات من اعترافات لا يعتبر نصا قاطعا في اقتراف الجريمة المسندة إليهم إذ لا تعدو أن تكون إقرارات بالانتماء إلى تنظيم فكري نتيجة تلاقي الميول المذهبية والفكرية والأخيرة عليه دون أن ينسحب فكرهم أو إقرارهم إلى الاعتراف بأنه كان في خاطرهم الإقدام على ارتكاب ما اسند إليهم من الرغبة في قلب نظام الدولة والمجتمع والمؤسسات فيها مع ملاحظة استعمال القوة والعنف أو التهديد أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة في الوصول لتحقيق مأربهم ومن ناحية أخرى فان تقريراتهم لا تزيد عن كونها أراء شخصية لا تلزم التنظيم المقول به لانعدام وثائقه ولوائحه وأوراقه التي توضح الوحدة الفكرية والهيكل التنظيمي وخصائصه فضلا عن انتفاء إقدام آيا من المتهمين انه واجه نظام البلاد بأي فعل مادي باسم التنظيم ومن ثم لا يوجد دليل بوجود فكر مؤثم على النحو الذي ذهبت إليه سلطة الاتهام.

ومتى كان ما تقدم وكان الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء في مرحلة قبل المحاكمة أو أثنائها أو على امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها أي لا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تصل بالمحكمة إلى مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة.

كما أن الثابت من الأوراق أن الاتهام المسند إلى كل من المتهمين الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون لا دليل ملموس عليها تطمئن إليه المحكمة والتحريات وحدها لا يكفي لإدانة المتهمين المذكورين بوصفها وحدها دليلا يقينيا في الإثبات الأمر الذي يكون الاتهام المسند إليهم محل شك لانفراد الضابط عبد المنعم الشريف بإجراء التحريات وحده وقد قامت على استنتاجات فردية وشخصية لم تتأيد بدليل ملموس وان الوقائع التي قيل أن المتهمين يحاولون ارتكابها لا تتعدي الخواطر النفسية ولم يثبت في الأوراق إجماع من المتهمين على ارتكابها بل جاءت أقوال المتهمين وتقريراتهم متقطعة ومنفصلة عن بعضها البعض ولا تؤكد أن هناك تنظيم له وثائقه ولوائحه وأهدافه المحددة وإنما حاول مجرى التحريات أن يلصق تلك الأقوال ببعضها فجاءت دون ترابط ودون فكر محدد

أمين السر

رئيس المحكمة

وهدفه استعمال القوة الفرضية وتنفيذه ومن ثم جاء رأي مجي التحري مشبها ومسرفا فيما نسب إلى المتهمين والتحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام إذ انه حديث عن احتمالات التي يصاحبها الشك الأمر الذي ترى معه المحكمة القضاء ببراءة المتهمين جميعا مما نسب إليهم من اتهامات أولا وثانيا وثالثا ورابعا – وثاني عشر وثالث عشر إعمالا للمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب –

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة:-

أولاً: **حضورياً للمتهمين الثاني والثالث والسابع بمعاقبة كل من المتهمين / محمد خميس السيد إبراهيم واحمد السيد سعد الشعراوي وياسر عبد القادر عبد الفتاح بالسجن المؤبد عن التهمة الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة.**

ثانياً: **حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين / احمد السيد محمود السيد المنسي وفرج رضوان حماد المعني (الثامن والتاسع) بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما نسب إليهما في التهمة سادسا وعاشرا بالنسبة للمتهم التاسع.**

ثالثاً: **غيابياً للمتهم الخامس عشر بمعاقبة / مصطفى نصر مصطفى احمد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب إليه عن الاتهام الحادي عشر ومصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة وألزمت المتهمين سالفي الذكر بالمصاريف الجنائية.**

رابعاً: **حضورياً للثاني والثالث والسابع والثامن والتاسع وغيابياً للباقين ببراءة كل من / محمد فهيم حسين عبد الحليم ومحمد خميس السيد إبراهيم واحمد السيد سعد الشعراوي ومحمد صلاح عبد الفتاح محمد وخالد عادل حسين عبد الحليم واحمد عادل حسين عبد الحليم وياسر عبد القادر عبد الفتاح بصار واحمد السيد محمود السيد المنسي وفرج رضوان حماد المعني وهاني عبد الحي أبو مسلم ومحمد احمد السيد احمد الدسوقي واحمد فرحان السيد احمد واحمد السيد ناصف على احمد وإبراهيم محمد محمد السيد طه ومصطفى نصر مصطفى احمد وعبد الله عبد المنجد عبد الصمد واحمد سعد العوضي حبيب وسامح محمد محمد السيد طه واحمد عزت على نور الدين ومحمد حسين احمد شوشه ومحمد رضوان حماد المعني وتامر محمد موسي أبو جزر ومحمد حسن عبد العاطي احمد وسعيد احمد مخيمر احمد ومحمد محسن إبراهيم الأباصيري عما نسب إلى كل منهم عن التهم الأولى والثانية والثالثة والرابعة والثاني عشر والثالث عشر.**

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٦/١٥

أمين السر **رئيس المحكمة**